الفصل الخامس

لصوص شرفاء ؟!

من رفض حكم موسى، رضي بحكم فرعون ....

(.....)

أيّ إسلام تريدون ؟

يقول المؤلف إنه يؤيد تطبيق الشريعة... وإن كان قد نسب إلى الفقهاء المتأخرين نظرية مفادها أن تطبيق الشريعة متعذر نظراً لفساد أحوال الناس، وسيظل متعذراً إلى ما شاء الله (ص٢٧٦... وهو زعم - كبقية أباطيله - ليس موثقاً!! ولو افترضنا - جدلاً - أن أحد الحمقى أطلق كذبة كهذه فهي مردودة عليه ولا تمثل موقف الإسلام، ولا تعبر عن قناعة جمهور الأمة).

ولا يرى المؤلف غضاضة في أن يشن حملة تشكيك وهدم واسعة على الشريعة، التي أعلن أنه من الساعين إلى تطبيقها، فالإسلام عنده ثلاثة أصناف، أولها يمثله الكتاب والسنة، والثاني فصَّل أحكامه جمهور الفقهاء والثالث إسلام العامة بما فيه من دخائل وخرافات (ص١٨٦)... ونحن مع المؤلف في أن الإسلام كتاب وسنة، ومع إقرارنا بأن الفقهاء ليسوا معصومين فهم بشر يصيبون ويخطئون، فإننا لا نرى شطب تراثنا الفقهي العظيم بالمزاج... إن أهل الاجتهاد - الذين يستوفون شرائطه - هم القادرون على تمحيص ذلك الإرث الفذ، والتعديل فيه إذا وجدوا أن الأدلة الراجحة تخالف ما ذهب إليه السابقون...

وننتهز هذه المناسبة لنشير إلى أن المؤلف يعترف هنا - ضمناً - بأن الإسلام الصحيح الذي يمثله القرآن الكريم والسنة النبوية، لم يطرأ عليهما ما زعمه من قبل عن الزيادات التاريخية التي لحقت بالإسلام، وعن التنازلات التي يقدمها الدين من نقاء رسالته، لتصبح مقبولة ولا تندثر !!.

* * *

حدود وهمية

ويناقش المؤلف دعاة تطبيق الشريعة (ص ١٨٦) فيقول: إذا ادعى البعض أن المقصود من تطبيق الشريعة هو العودة إلى أحكامها، كما نص عليها القرآن والسنة الصحيحة، نورد له مثلاً بسيطاً يدلل على مدى تعقيد المشكلة هو حد شرب الخمر ... (قبل أن نمضي مع آراء المؤلف، يهمنا تسجيل تحفظ على تكراره صفة « الصحيحة » كلما ذكر السنة في غير موضع الرفض، والحقيقة أن ما يُنْسَبُ إلى السنة وهو ليس منها، لا يدخل عند العلماء في دائرة السنة أساساً، فلا داعي للإلحاح على « الصحيحة » إلا لغاية واضحة هي رفض كثير من ثوابت السنة بحجة أنها غير صحيحة !!).

ويفصل المؤلف فكرته السابقة (ص ١٨٧ - ١٨٨)، بالإشارة إلى أن تحريم الربا والخمر جاء في نصوص قرآنية لم تذكر عقوبات دنيوية على مرتكبيهما ... لكن بعد دخول أقوام ضعاف الإيمان بعد الفتوحات، أراد النبي فالخلفاء والولاة والقضاة فرض عقوبات دنيوية رادعة، على أمور اكتفى القرآن بالنهي عنها، فكان أن فرض حد الضرب على شارب الخمر، بينما اكتفي باعتبار الاتفاق على الربا عقداً باطلاً .. فما الأساس الذي استند إليه المشرع هنا في التمييز بين الإثمين ؟ ! (ولست أدري كيف يعترض مسلم بهواه الشخصي على أحكام الله - عز وجل - ؟ وهل يطلب المؤلف تبريراً إلهياً - تعالى الله عن ذلك - لكون صلاة الفجر ركعتين والمغرب ثلاث ركعات ؟ ألم يقر المؤلف (ص٣٦) بأن أمر الله ورسوله ليس بحاجة إلى تبرير فكيف يعترض هنا ؟ ومن قال له : إن فرض عقوبة - لا تبلغ مبلغ الحد - على المتعاملين بالربا أمر غير شرعي ؟!).

ثم ينقل عن مغازي الواقدي (وهي موثوق بها عنده، ويعجب من تضعيف العلماء لها، وكأنهم ضعفوها دون أسباب وجيهة معروفة لكل طالب علم، لكن الحقيقة التي لم يقلها هي أن المستشرقين يعتمدون على الواقدي لأن علماءنا ضعفوه !!)، ينقل قيام الرسول بعد فتح خيبر بضرب شارب الخمر بنعله حيث اشترك الحاضرون فضربوه بنعالهم ... فلما ولي أبو بكر أمر بجلد شارب الخمر أربعين جلدة، وجاء عمر فشدد العقوبة وجعلها ثمانين جلدة، أسوة بحد قذف المحصنة !!.

ثم - بما يشبه زهو القادة المنتصرين - يلقي المؤلف بسؤاله : فأي العقوبات الثلاث إذن نلتزم، والقرآن لم ينص على واحدة منها ؟ (عاد هنا إلى إنكار السنة التي اعترف بها في الصفحة السابقة، فما لم يرد في القرآن ليس حجة عنده !!! ولست أدري من أين يعرف عدد ركعات الصلاة ؟ ومقادير الزكاة و ....).

ثم يقذف المؤلف بمزيد من أسئلته : ولِمَ اختار المسلمون من بعد - وحكومة ضياء الحق في باكستان - الحد الذي فرضه عمر، دون ذاك الذي اختاره النبي أو أبوبكر ؟ وهل بمقدور المسلمين في زماننا نحن أن يختاروا - غير آثمين - عقوبة أخرى غير تلك الثلاث ؟ فإن رد البعض بأن سنة الصحابة هي أيضاً ملزمة، سألناه (مازال الكلام للمؤلف) : فسنة مَنْ مِنْ الصحابيين نلتزم، وحكماهما مختلفان في هذه الحالة؟ بل ويختلفان عن سنة النبي ؟.

وما هو سند إلزام حكم الصحابة أو التابعين ؟ فإن استشهد بآية :

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ .. (٥٩) ﴾

قلنا : وماذا عن أولي أمرنا اليوم ؟ فإن قال : إن جماع الفقهاء بعد الصحابة ملزم، أجبناه بقول ابن حزم في « المحلى » : « إن هذا لم يأمر الله تعالى

به قط ولا رسوله عليه السلام، وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن وسنة النبي. قال تعالى :

﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴿٣﴾ ﴾

وقال :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴿٧﴾ ﴾

وقال :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴿٥٩﴾ ﴾.

ولم يقل تعالى : فردوه إلى الإجماع. فمن رد إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة ، فقد عصى الله تعالى وشرع من الدين ما لم يأذن به الله ».

مع النص وضد النص !!

انتهى نقل المؤلف عن ابن حزم دون أن تنتهي دهشتنا !!.

فأولاً : من أبلغه أن سند إلزام حكم الصحابة (ونغض الطرف عن إقحامه التابعين الذين لم يزعموا لأنفسهم أن اجتهاداتهم ملزمة، ولم يزعمها أحد لهم سوى المؤلف ليضعف من إجماع الصحابة !!)، نقول: من أبلغه أن ذلك السند هو الأمر القرآني بطاعة أولي الأمر؟ إن هذا تخرص منه إما عن جهل يمنعه ـ لو صدق مع نفسه ـ من التصدي لما لا يعلمه ... وإما عن سوء نية، وهذه أشد من سابقتها خطراً ....

وثانياً : إن موقف ابن حزم من الإجماع وهو الموقف الذي يتبناه المؤلف هنا (وقد نقضه عشرات المرات على طول كتابه وعرضه)، يخالف غالبية المجتهدين الذين ردوا عليه بأدلة قوية، ليس هنا مجال التفصيل فيها.

ثالثا : إن سند إلزام أبي بكر وعمر بالذات أحاديث نبوية صحيحة، والمؤلف نقل عن ابن حزم استشهاده بقول الله ـ عز وجل ـ :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴿٧﴾﴾.

وبذلك يصبح سند أحكامهما أمراً إلهياً !!.

رابعاً : إن الإجماع الذي تمسك به جمهور الفقهاء هو إجماع الصحابة ...بل إن اجتهاد الصحابي دون أن يخالفه أحد من الصحابة، يدل على قوة ذلك الاجتهاد،لدى أناس تخرجوا من مدرسة النبوة فهماً وتربية وخلقاً.

خامسا : المؤلف أثنى على أبي حنيفة، وبهذه المناسبة نقول له : إن أبا حنيفة هو أكثر الأئمة الأربعة تمسكاً باجتهادات الصحابة حتى لو اختلفوا، فقال: أختار من اجتهاداتهم ما أراه ولا أخرج عن آرائهم !! مع أن الشافعي الذي يخصه المؤلف بتهجمه المتكرر ، يرى أن اختلاف الصحابة يعطي المجتهد مجالاً للبحث عن موقف قد يخرج عن آراء الصحابة المختلفة .... وأنا مع تقديري الكامل لكل مجتهد من هؤلاء الأعلام أسأل المؤلف: هل إجماع فئة من العلماء في أي علم أقوى أم اختلافهم ؟!

سادسا : إن مجمل دعوة المؤلف تقوم على نقيض الشاهد الذي استمده من ابن حزم، فالمؤلف يريد الخروج على نصوص قطعية في القرآن نفسه - ناهيك عن هدمه لمعظم السنة -، فكيف يؤمن المؤلف بالمتناقضات ؟! أم أن الحاجة دعته هنا إلى رفض كل شيء خارج عن نصوص الكتاب والسنة ؟! علماً بأن الإجماع يستند – دائماً – إلى النص..

أليس من المثير للعجب والغضب، أن المؤلف يروم منا رفض اجتهادات الصحابة التي لا تخرج على نص قطعي، لنأخذ بآرائه الشخصية التي تطعن صراحة في نصوص قطعية في ثبوتها وفي دلالاتها - كما فعل في حد السرقة من قبل – إذ زعم أن حد السرقة الوارد في القرآن صراحة، هو علاج خاص بالمجتمع البدوي في شبه جزيرة العرب قبل الفتوحات!!!

سابعاً : هذه النقاط جميعها مجرد تحفظات ... وسيأتي التفنيد المفصل لموضوع حد الخمر في وقت لاحق، بمشيئة الله.

* * *

[القرآن متناقض]

بدءاً بالصفحة ٢١٣، يعرض صاحبنا نظريته حول حد السرقة ... وقد سبق له أن اتكأ في تشكيكه في حد الخمر، على عدم وجود نص قرآني، الأمر الذي يعني منطقياً أن الرجل يلتزم بما يرد في القرآن من تشريع ... فماذا يفعل، في حد السرقة المنصوص عليه صراحة في قول الله ـ سبحانه ـ :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

الرجل لا يعدم حجة ـ فيما يظن ـ فالحجة (المفحمة) الأولى، تتمثل في بيتين لأبي العلاء المعري، صدَّر المؤلف بهما مقالته عن حد السرقة ... والبيتان :

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار :

يد بخمس مئين عسجد وُديَت[2] ... ما بالها قُطِعَت في ربع دينار

القرآن متناقض ـ والعياذ بالله ـ هذا ما يقوله البيتان دون مواربة، وقائلهما مر بأطوار شك يرجح الباحثون أنه تاب منها ... لكن المؤلف يتبنى البيتين، اللذين يفتريان على القرآن التناقض، ومع ذلك فالمؤلف مسلم بل وكاتب إسلامي ومستنير!! .

فمن ادعى أن في القرآن تناقضاً، فهو كافر دون لحظة تردد ... وإلا فماذا

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

(٢) أوردها المؤلف (فُدِيَتْ) والصحيح (وُدِيَتْ) أي دفعت لها الدية من (ودى) وليس من (فدى).

يبقى من الإيمان والإسلام وراء ذلك ؟!.

وبهذه المناسبة، نورد رد أحد الشعراء المسلمين على بيتي أبي العلاء :

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

أي أن اليد الأمينة ثمينة، وقد قطعت بغير ذنب، فوجب تعويض صاحبها عن عطل أصابه من سواه، يؤثر في قدرة هذا البريء على الإنتاج ولذلك كانت ديتها كبيرة. أما يد السارق فهي يد قذرة لم تسلك السبيل الحلال إلى الرزق، وهي مهيأة بقدرة الله لتلك المهمة الشريفة، فلما امتدت إلى الحرام هانت، فقطعت في مبلغ قليل.

ومن عجب، أن المؤلف نفسه (ص ١٤١)، طالب بتباين العقوبة للجريمة نفسها، بين المجتمع البدوي وسواه، لأنه ليس من العدل أن يعامل المعلم طلابه المختلفين في طباعهم ومستوياتهم معاملة واحدة.

فإذا لم يكن من العدل أن يُعاقب مجرمان- توافرت في فعل كل منهما أركان الجريمة نفسها - عقوبة واحدة (وهذا بهتان طبعاً ولا تقول به حتى القوانين الوضعية - لكن نرد عليه بكلامه) فكيف يجوز إذاً عند صاحبنا أن تُقارن اليد الطاهرة التي تكدح باليد الملوثة السارقة ؟ وكيف يقاس البريء الذي تُعطَّلُ يده عن الكسب الشريف، بالمجرم الذي يقوم بسرقة كسب الآخرين؟ بل ويسرق عرق الناس مع أن شروط الحد لا تنطبق إلا على مجرم أصيل (وسيمر بنا بعد قليل اعتراض المؤلف على تلك الضوابط التي استنبطها الفقهاء لئلا يطبق الحد كيفما اتفق ... فكيف يعترض على ما يقيد الحد ضمن ضوابطه الشرعية، ويطلب في الوقت ذاته إلغاء العقوبة نفسها ؟!!).

* * *

هل نصحت نفسك ؟

في الصفحتين ٢١٤ و ٢١٥ يعترض المؤلف على تأويل عبد العزيز فهمي [١] لقطع يد السارق الوارد في القرآن، بأنه تأمين العمل له ... ويرفض المؤلف تأويلات المعاصرين النابعة من الشعور بالنقص تجاه الغرب، وهي تأويلات فرح بها المستشرقون والمستعمرون ـ كما يقول ـ لأنها أنسب وسيلة عندهم لتبني المزيد من مدنية الغرب، ولذلك يرى أن الحنابلة والظاهريين هم أصدق الناس مع أنفسهم لولا ضيق أفقهم ! ويعلل المؤلف اعتراضه قائلاً : فلو أن الله أراد ألا تُقْطَعَ يد السارق حتى تكتمل مقومات المجتمع الشريف، لما أغفل ذلك ولا أهمله، والله لا يعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه.

ولنا مع هذه العبارات وقفات :

١ ـ اعتراضه على تأويل عبد العزيز فهمي ـ وعلى كل تأويل يرمي إلى التحايل على النصوص القطعية ـ وجيه مقبول ... لأن فهمي كان يروم تعطيل الحد، ويبحث عن مبرر لذلك.

٢ ـ لكن توفير الكسب الشريف قبل تنفيذ حد السرقة صحيح، بدليل تأخر فرض حد السرقة إلى أن استقر المجتمع النبوي، وتوافرت فيه فرص الكسب الحلال، وبدليل عدم تنفيذ الفاروق حد السرقة في عام الرمادة،على من سرق ليسد رمقه ويحمي نفسه من الهلاك، فحفظ النفس أولى من حفظ المال.

---

(١) رجل سياسة وقانون من دعاة التغريب في هذا القرن .. اشتهر بدعوته لكتابة اللغة العربية بالحرف اللاتيني مع أنه كان عضواً في مجمع اللغة العربية المصري !!!

والفرق الدقيق بين هذا وبين رأي عبد العزيز فهمي، أن الأخير يلغي الحد عملياً، فلو عمد رجل ما إلى السرقة، فلن يقام عليه الحد ـ حسب تحريف عبد العزيز فهمي ـ مع توافر فرص الكسب الطاهر...

٣ ـ نناقش فيما بعد اتهاماته الجائرة للحنابلة والظاهريين بالجمود والسطحية وضيق الأفق.

٤ ـ لقد صدق المؤلف في تأكيده أن الله ـ عز وجل ـ لا تخفى عليه خافية، وأنه سبحانه ـ عدل رحيم، فلا يكلف عباده العلم والعمل بشرع لم ينص عليه ... لكن كتاب المؤلف يقوم على نقيض هذا الموقف الصحيح.

فهو يرفض التأويلات الصغيرة، ليروج في الوقت نفسه لتأويل الدين كله، بحجة التطور وباسم روح التشريع، وتحت راية أن التشريعات القرآنية والنبوية جاءت لعلاج شرور المجتمع الإسلامي الأول (البدوي) في شبه جزيرة العرب !!!.

فهل أهمل الله (تعالى عما يفتري الظالمون) إبلاغنا أن هذه العقوبات تصلح للمجتمع العربي فحسب، وفي القرن السابع الميلادي تحديداً ؟ ! .

* * *

[الفقهاء غير أمناء] !!؟؟

من رحمة الله بعباده، أنه ـ عز وجل ـ فرض عقوبات معينة للجرائم الكبرى، لئلا تخضع للأهواء، وهي ما اصطلح على تسميته « الحدود » .. ومن كرم المولى ـ جل جلاله ـ أنه ليس من حق الحاكم العفو في تلك الجرائم (بخلاف القوانين الوضعية حيث يحق للحاكم أن يعفو عن شخص محكوم عليه بالإعدام، وأن يخفف الحكم إلى السجن المؤبد عن شخص آخر، وأن يصر على تنفيذ حكم الإعدام في ثالث، والجريمة في الحالات الثلاث واحدة) .

ومن السمات العظيمة للتشريع الجنائي الإسلامي ، أنه ـ بخلاف الوهم الذي روج له الغربيون ـ لا يسعى وراء إنزال العقاب كيفما اتفق، وخصوصاً في الحدود، عملاً بقول النبي ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » أو كما قال ﷺ، وهو ما عبرت عنه القاعدة المأثورة : أن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، كما أن الأصل في الإسلام براءة الذمة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، هذه القواعد الذهبية، أدركت أوربا التي تحقد على الإسلام وأهله، أدركت عظمتها فأخذتها بصيغة « الشك يفسر لصالح المتهم »، وأصبحت أساساً في جميع التشريعات الوضعية الغربية وتلك المنقولة عنها (كما في القوانين الوضعية في العالم الإسلامي، وهي بضاعتنا ردت إلينا لكن بدمغة أوربية تلبية لمركبات النقص !!) .

ويحضرني بهذه المناسبة، قول فولتير فيلسوف حركة التنوير في أوربا: « إن الخطر الذي تنطوي عليه تبرئة مجرم، أقل كثيراً من ذاك الذي تنطوي عليه إدانة بريء » .

هذه القواعد التي يُجْمِعُ المنصفون ـ من مسلمين وغيرهم !! ـ على أنها ذروة من ذرى تحري العدل لم تعجب المؤلف ... فهو يرى أن حديث درء الحدود بالشبهات، مفترى على النبي ﷺ، ودون أن يقدم دليلاً نقلياً ولا عقلياً واحدا يشهد لأكذوبته، سوى طرفة رقيعة (سبق أن أوردناها) تتهم أبا يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ بأنه وضع هذا الحديث نفاقاً لهارون الرشيد كي يخلص ابن الخليفة من تنفيذ حد الزنا فيه... .

وكان من أمانة العلم ومنهج البحث الرصين عند صاحبنا أنه نقلها من نادرة يرددها بعض السفهاء، لتصبح دليلاً علمياً ؟؟؟.

والآن يقول المؤلف (ص ٢١٧، ٢١٨) : إن الأئمة والفقهاء والمجتهدين لم يشاؤوا أن يكونوا أمناء مع أنفسهم، فعالجوا تغير الأحوال والظروف، بالتأويل والتقييد للآية الصريحة المطلقة في حد السرقة (رأينا أن الآية عنده ليست مطلقة بل تصلح للبدو في شبه جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي فقط لا غير !).

ثم يتابع : ونظراً لتفاوت بيئات الفقهاء، وتفاوت مدى شيوع جريمة حد السرقة فيها، فقد اختلفوا في الشروط التي وضعوها لتطبيق الحد ... ثم يتهمهم بأنهم وضعوا حديثاً على الرسول ﷺ هو : لا تُقْطَعُ الأيدي في الغزو.

* * *

حسب الحاجة

يلي ذلك تعداد للأوضاع والحالات التي قال الفقهاء : إنها تدرأ حد السرقة (ص ٢١٨ - ٢٢١) .. لكن المؤلف - كعادته - لم يوثق تلك المعلومات ليتأكد القارئ من مدى صحة نسبتها إلى أصحابها، ناهيك عن أن المؤلف أوردها دون أن يذكر أسماء قائليها تفصيلاً ؟! ومن المعلوم لكل من له أدنى صلة بالفقه، أن أنظار الفقهاء - في الأمور غير القطعية - كثيراً ما تتباين، فكيف يسوقها لنا صاحبنا بالجملة دون تحديد هوية أصحابها، كما يقتضي أي بحث يريد أن يكون علمياً ؟ ! لا سيما أن المؤلف مطالب - بفتح اللام - بأكثر من ذلك، ليدلل على العلاقة التي زعمها بين اجتهاد كل فقيه في ضوابط حد السرقة، وبين البيئة التي بنى اجتهاده على معطياتها - بزعم المؤلف زوراً وبهتاناً - !! .

وهنالك احتاج المؤلف إلى إعلان تمسكه بالكتاب والسنة، مؤيداً - مؤقتاً طبعاً - ابن حزم الذي يقول : إن هذه الشروط لم يرد بها قرآن ولا سنة، ولا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ...

والمؤلف سينفض يديه من قول ابن حزم هذا بعد قليل ليعود إلى فكرته التالفة عن تطور الشريعة بتتابع الحقب واختلاف الظروف والبيئات !!.. وكأن القاعدة التي قالها ابن حزم - وهي محل إجماع لدى المسلمين مهما اختلف الزمان والمكان - تصبح هكذا : ولا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله، باستثناء حسين أحمد أمين[1] !!! - والعياذ بالله - لأن صاحبنا يطعن في أقوال

---

(١) في الصفحة ٧١ يزعم أن العلماء الذين يؤمنون بالسنة النبوية مصدراً ثانياً للتشريع بعد القرآن (هم في الحقيقة كل علماء الإسلام ، لكن المؤلف يزعم غير ذلك !!) يزعم أن المعارضة التي قادوها ونجحت وباتت لها الغلبة واليد العليا في=

جميع علماء الإسلام - وهي لا تخرج على أي من الثوابت - ثم يقدم رؤية ليست اجتهاداً مثل اجتهادات هؤلاء الأفاضل، لأنها تقوم على رفض الثوابت نفسها !!!!.

ولكي لا يلتبس الأمر على بعض القراء، نقول : إن ابن حزم لم ينفرد بقصر الحجة في أمور الدين على الكتاب والسنة، فهذا موضع إجماع لدى الأمة كلها. وقبل ابن حزم بقرون، قال الإمام مالك في أحد دروسه في المسجد النبوي الشريف بالمدينة النبوية : كل أحد يُؤخذ من قوله ويُتْرَكُ إلا صاحب هذه الحجرة « وأشار إلى الروضة النبوية الطاهرة » . لكن ابن حزم هو واحد من علماء قلائل، التزموا ظاهر النص ورفضوا الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان، وغيرها من السبل التي تؤدي - عند فقهاء آخرين - إلى معرفة الحكم الشرعي في القضايا المستجدة ضمن ضوابط لا تخرج على الأصول الثابته في الكتاب والسنة.

فالظاهريون - وابن حزم أحد أبرز فقهائهم - يقولون : إن الحكم على أي أمر جديد موجود في نصوص القرآن والسنة مباشرة، أما الفقهاء الآخرون فإن فقههم يوائم بنجاح عظيم بين ثوابت الدين وتغيرات الظروف والأحوال، ويجسدون مرونة التشريع الإسلامي الصالح فعلاً لكل زمان ومكان، شريطة التزام ثوابته دائماً، ومراعاة المستجدات في إطار لا يخرج على القطعيات في

=الدولة، شاءت « ان ترجع كافة أحكام الشرع إلى سند من القرآن أو السنة وأبت الاخذ بالرأي والاجتهاد » ..وهذا نص يتعارض مع نقله عن ابن حزم : أنه لا حجة في قول أحد غير رسول الله.

كما ان في النص عدة أكاذيب فالشافعي الذي يعده المؤلف رأس تلك المعارضة التي فرضت هيمنة السنة - حسب تصويره - لم يقصر أصول مذهبه على الكتاب والسنة وإنما قال بالقياس !. وأما أنه باتت لهذه المدرسة اليد العليا في الدولة، فكذب صريح على التاريخ لان العباسيين اعتمدوا المذهب الحنفي فكان قضاتهم من أتباعه ما خلا حالات قليلة شاذة كابن أبي دؤاد المعتزلي مثلاً....وحتى الدولة العثمانية في العصر الحديث كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي فيها !!.

الدين، ويستلهم مبادئه الأساسية ومقاصده العامة.

وهذا لا يغض من قيمة ابن حزم ولا من قيمة الفقه الظاهري، فابن حزم عَلَمٌ بارز جليل، والفقه الظاهري هو أحد معالم الثراء في تراثنا الفقهي الرائع.

لكن الهدف من التوضيح الأخير، هو أن أثبت للمؤلف أنه يستشهد بابن حزم بحسب الحاجة وينقضه لمقتضيات الهوى، علماً بأن الفقه الظاهري هو أعدى أعداء نظرية المؤلف ... فإذا كان فقه الظاهريين يرفض الإجماع والقياس وغيرهما من المصادر التشريعية ذات الشواهد القوية، من الكتاب والسنة وسيرة النبي وممارسات الصحابة، فأنى يرضى بإحلال رجل كصاحبنا ـ يعارض نصوصاً قرآنية قطعية، وينكر كل ما لا يروقه من السنة النبوية ـ محل تلك المصادر ؟..

وإذا كان القول بالقياس والاستحسان ...، يعد عند ابن حزم تشريعاً لم يأذن به الله فإن في مزاعم كاتبنا ما يعد تشريعاً مناقضاً لشرع الله، وخروجاً على ثوابت الإسلام، وهذا مرفوض عند جميع فقهاء الإسلام بل وعند المسلمين على اختلاف فرقهم.

* * *

القرآن يستفظع حد الزنة

وقد تجاهل المؤلف بصورة غير أمينة، أن الفقهاء ـ مع كل اختلافاتهم حول الظروف التي تَحُول دون تنفيذ حد السرقة ـ أجمعوا على أن للقاضي أن يعزِّر(*) السارق الذي لا تنطبق عليه شروط الحد، بما يراه القاضي ملائماً على ألا يبلغ العقاب مبلغ الحد ... وهذا يعني مرونة عظيمة أمام السلطة التشريعية أو القضائية في معاقبة اللصوص الذين يحتاطون لأنفسهم لكي لا يقام عليهم الحد. فما الذي يؤرق صاحبنا إذا نفذ الحد على رجل انطبقت عليه شروط الحد، مع كل العوائق التي أقامها الفقهاء ـ بزعمه ـ أمام تنفيذ حد السرقة؟.

وإذا كانت شروط الفقهاء لتنفيذ حد السرقة، قد اختلفت تبعاً لبيئة كل منهم ومدى تفشي هذه الجريمة فيها ـ بزعمه وهو كذب ـ فهذا دليل على أنهم أخذوا بدعوته إلى التشريع بحسب الزمان والمكان، وذلك قبل أن يولد صاحبنا بقرون عشر أو تزيد.

فعلام يهاجمهم إذاً ويتهمهم ـ بهتاناً ـ بعدم الأمانة ؟!.

وقبل أن أختم أشير إلى أن المؤلف يرفض إجماع الفقهاء، كما يرفض اختلافاتهم، مما يعني في عبارة موجزة : أنه يرفضهم لفقههم !!. أو أنه يرفض فقههم فحسب!!.

وبخصوص اتهاماته الظالمة للفقهاء حول حد السرقة، من أنهم وضعوا الضوابط لأنهم استفظعوا حد السرقة (وهذا ادعاء ظالم لا دليل عند هذا

(*) التعزير ـ في الفقه ـ: العقوبة فيما دون الحدود.

المتخرص عليه سوى الكذب)، فإننا نسأل (بعد غض الطرف عن مطالبته بالدليل على أكذوبته) : ألم يتهم المؤلف الفقهاء من قبل بالتشدد عند حديثه عن حد الخمر باختيارهم تطبيق عمر بن الخطاب لحد الخمر (٨٠ جلدة)؟!! فكيف يتهمهم بالأمر ونقيضه، فهم تارة متشددون، وتارة أخرى متساهلون يتحايلون على النصوص الصريحة ؟!.

وحسب المنطق الأبتر للمؤلف، يصبح اشتراط القرآن ألا يقل عدد الشهود على جريمة الزني عن أربعة « استفظاعاً » للعقوبة وتحايلاً عليها !! ـ تعالى الله عن ذلك ـ؟ مع أنه يكفي شاهدان لإثبات جريمة القتل، وهذه عقوبتها أشد من عقوبة الزاني غير المحصن !!.

وكذلك في أمر الله بدرء حد الحرابة عن المفسدين في الأرض إن تابوا قبل إلقاء القبض عليهم :

﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]

ثم أليس مدهشاً أن يتجنى المؤلف على الفقهاء لاشتراطات استنبطوها من أدلة شرعية (سواء أكان الاستنباط صوابا أو خطأ فهم مأجورون أجرين أو أجراً واحد على الأقل وليسوا مجرمين وغير أمناء كما يزعم هذا المفتري)وفي الوقت نفسه لا يستحي أن يعارض النصوص القطعية بهواه الشخصي، فيميز بين السرقة في المجتمع البدوي والمجتمعات المتحضرة ؟.

وما يفند كذبته الكبرى– بالإضافة إلى دحض تطاوله على الله عز وجل

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٤ .

ونسبة الجهل بتطور المجتمعات إليه ـ تعالى الله عما يفتري الظالمون ـ هو أن حد السرقة نزل على النبي ﷺ في المدينة النبوية وطُبق فيها، وكان المفترض ـ لو صحت أباطيل صاحبنا ـ أن يُطبق الحد في الصحراء ولا يطبق في المدن، والذي حصل هو أن الحد طبق حين استيفاء شروطه بصرف النظر عن المكان !، والمخزومية التي أقام النبي ﷺ حد السرقة عليها، سرقت في المدينة ولم يكن المسروق بدوياً في الصحراء يحمل كل رأسماله على بعيره !!.

* * *

لص المدينة ظريف

والخلط الأعجب أن المؤلف ـ لكي يهول من جريمة السرقة في البادية، ويهون من شأنها في الحضر ـ صور جريمة السرقة في الصحراء على أنها تشتمل على القتل!! وهذا خلط وهراء ... فتلك جريمة الإفساد في الأرض وعقوبتها تسمى « حد الحرابة »، مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (١)

وافتراضه المضحك لاقتران السرقة بالقتل في الصحراء، يتضمن أن القتل لا يترافق مع جرائم السرقة في المدن !! ولن نرد على هذا الزعم، لأن الواقع المعروف في كل أنحاء العالم يكفي لدحضه.

(نقول ما سلف – جدلا ـ للبرهنة مرة أخرى على تناقضاته التي لا تنتهي، وإلا فإن اجتهاد الفقهاء مبني على القرآن والسنة إما مباشرة حال وجود نص صريح في المسألة ، وإما بصورة غير مباشرة باستقراء المقاصد الشرعية المفهومة منهما).

ونسأل المؤلف : ألا ينطبق قول ابن حزم من أنه لا حجة في قول أحد غير الرسول الكريم على بيتي المعري اللذين استشهدت بهما ؟ أولا يشملهما قول

---

(١) سورة المائدة : الآيتان ٣٣ و٣٤ .

المؤلف نفسه ـ كما مر بنا ـ أن الله ـ عز وجل ـ لم يكن ليهمل شيئاً أساسياً في تشريعه ؟ أم أن الموقف يتطلب هنا نقيض ذلك ؟!.

وينهي المؤلف هجومه على حد السرقة بعلامات استفهام، تفضح ما بقي لمآربه من ستر ـ إن كان لها ما يستر عوارها أصلاً ـ، فيسأل (ص١٢٤):

هل يزيد تطبيق حد السرقة من فرص الكسب الشريف لمن قطعت يداه ؟ وهل يزيد من إقبال المستنيرين من شبابنا على الدين؟ .... وأنا أتطوع بالإجابة فأقول :

١ ـ لقد اعترضت (ص٢٠٨) على تأويل عبد العزيز فهمي لقطع يد السارق، بأنه يعني تشغيلها، وقلت : إن مثل هذا التأويل مداورة وتحايل ـ وهذا حق ـ فكيف تقرن هنا حد السرقة بالكسب الشريف ؟

٢ ـ ينبغي أن ترجئ السؤال الأول إلى يوم القيامة، لتسأل رب الأرباب ـ إن استطعت ! ـ : يارب، كيف فاتك ـ تعالى الله عما يفتري الظالمون ـ أن تطبيق حد السرقة يمنع السارق من الكسب الشريف ؟ وقل يومها : لقد قلت لهم: إن مرادك هو تطبيق الحد في المجتمع البدوي في شبه جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي لكنهم لم يصدقوا أنه يوحى إلي !! .

* * *

السارق الشريف

٣ ـ برغم أن السؤال الأول لا يمكن أن يصدر من مؤمن يعتقد أن القرآن الكريم كلام الله الذي أنزله على خاتم أنبيائه ورسله دون زيادة ولا نقصان، برغم ذلك فلنناقشه بالعقل : هل كان السارق يؤمن بالكسب الشريف قبل أن تقطع يده؟ أم أنه رفض كل كسب حلال متاح له، فَقَطْعُ يده يمنعه من الكسب القذر وليس من كسب شريف لم يكن يؤمن به أساساً ؟ ثم إن العقوبة تردع سواه من ضعاف النفوس فيقل عدد محترفي الكسب غير الشريف، وبذلك يسهم قطع يد واحد غير شريف في زيادة عدد الساعين إلى الكسب الشريف، ومصلحة هؤلاء ـ على ضعف نفوسهم ـ أولى من مصلحة هذا الخائن، أولاً لأنهم أكثرية، وثانياً لأنهم لم يبلغوا حد اقتراف الجريمة، ولو أن نفوسهم حدثتهم بها مراراً ... ثم إن هناك مصلحة أكبر من مصلحة هؤلاء، هي مصلحة أصحاب الكسب الشريف الذين يعتدي اللص على عرقهم وثمرة كدحهم، ومصلحة الأمة بإشاعة الأمن والطمأنينة في ربوعها.

٤ ـ أما السؤال الثاني فلا يقل غرابة عن سابقه ... وحكاية « المستنيرين » هذه حكاية معاصرة، لم ينفرد المؤلف بالعزف على وترها، فحق براءة ابتكارها ليس له، وقد استخدمها المؤلف في كتابه أكثر من مرة، فوصف بها طه حسين الذي شك في صحة أخبار القرآن الكريم ... والذي يظهر من مجمل استعمالات صاحبنا لدمغة « الاستنارة »، أنها تعني التخلي عن الثوابت القطعية في الإسلام. مع أن كل مسلم يدرك أن الله أكرمه بنور الإسلام مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ... ﴿٢٥٧﴾ ﴾ [١]

وقوله تعالى :

﴿ الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴾ [٢].

وقوله ـ عز من قائل ـ :

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [٣].

وهو نور قد تم بنزول القرآن واكتمال سنة النبي :

﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٤].

من جهة أخرى، فنحن لا ننكر أن فهم المسلمين لدينهم يتفاوت، لكن تفاوت الأفهام بين الصواب والخطأ الذي يمكن تصحيحه شيء، وتحريف قطعيات القرآن والسنة عن سابق عمد وتصور، شيء آخر.

فإذا كان «المستنيرون» أي التغريبيون الذين يهم المؤلف أمر استجابتهم للدين، يأخذون من الدين ويتركون بأهوائهم ـ أي يقلدون بني إسرائيل الذين آمنوا ببعض كتابهم وكفروا ببعضه الآخر ـ، فإن الدين في غنى عنهم ... وأي عاقل يقول بأن على الحق أن يقبل بمزج نفسه بشيء ـ ولو يسيراً ـ من الباطل ليكون مقبولاً ؟

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٧.

(٢) سورة إبراهيم : الآية ١ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٤٠

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٢ .

نعم إن المؤلف مهووس بادعائه أن الدين يقدم - منذ بدايته - تنازلات من رسالته لكي يقبل الناس بها، ولذلك يريد منه - حسب أكذوبته التي صدقها - أن يتابع تنازلاته، لكي لا يبقى من الإسلام غير اسمه ولا من القرآن سوى رسمه !! ومطمع المؤلف هذا لن يتحقق على مستوى الأمة، فالله - عز وجل - تكفل بحفظ كتابه الكريم، والرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أبلغنا أنه ستظل طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خالفهم.

وبالمناسبة، فإن فكرة استبقاء الاسم وحده من الإسلام، ليست جديدة. وذلك السبق تحقق في الاتحاد السوفيتي - الذي ينتظر المؤلف نصرة الإسلام على يد مسلميه المضطهدين لأنهم أقرب إلى روح العلم منا، وهي روح الإلحاد المفروضة في وسائل الإعلام والتعليم - . . .

فقد نشر الباحث « دورجينوف » المتخصص في الدعاية ضد الدين، تحقيقاً عن ظاهرة بقاء الإسلام حياً، وذلك في عدد شهر نيسان (ابريل ١٩٦٧م) من مجلة « موسكو فيتنوكا »، أبدى فيه دهشته من أن هناك شيوعيين ملحدين عن اقتناع، مازالوا يعدون أنفسهم مسلمين !! كما فوجئ دورجينوف بأستاذ في معهد علم التربية بقرغيزيا، ينكر وجود الله والرسول ولا يشارك حتى في الأعياد الإسلامية، ومع ذلك لا يعتبر نفسه غير مسلم !! والطريف أن دورجينوف يعد الختان وعدم أكل لحم الخنزير ومقاومة زيجات المسلمات بغير المسلمين، تعصباً دينياً[١] !!!

بقيت نقطة أخيرة في أسطورة الاستنارة، فأنا اقترح على المؤلف أن يهدأ من تجواله الدبلوماسي، ويعود إلى بلده مصر، ليزور جامعاتها ويتعرف إلى

---

(١) المسلمون في الاتحاد السوفيتي - كلكجي وبينيغسن - ترجمة د. إحسان حقي - ط ٢ - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - مؤسسة الرسالة بيروت - ص ٢٨٥، ٢٨٦

المتفوقين والمتفوقات في ميادين الطب والهندسة وغيرها، ليجد أنهم ليسوا من المستنيرين - وفق مواصفاته الخاصة للاستنارة -.

* * *

الفقه الدستوري

في الصفحة ٢٤٠، يأتي المؤلف إلى ظلم مازالت المرأة في الغرب تعاني منه، برغم الثورات العديدة والتشدق بالمساواة والحرية، وهو أنها تحصل على أجر أدنى من أجر الرجل برغم اتفاق العمل والمؤهلات بينهما، يأتي المؤلف فيرمي به الفقه الإسلامي ـ إفكاً وزوراً دون أدنى دليل !! ـ ثم ينسل .

ويتجاهل الرجل أن أحد الأسباب التي قلصت الإرضاع الطبيعي من الأم لوليدها في الغرب، كون المرأة لا تحصل على إجازات طارئة لهذا الوضع ... علماً بأن الدول الإسلامية ـ على تقصيرها في تطبيق دينها ـ تمنح المرأة بعد الولادة إجازة أمومة كافية بمرتب كامل، وتعطي ساعة يومية للإرضاع ... فمن هم الفقهاء الذين يزعم أنهم أفتوا بأن تنال المرأة أجراً أقل من الرجل إذا كانت تؤدي العمل نفسه ؟! .

إن الإسلام قرر الشخصية المالية المستقلة للمرأة منذ ١٤٠٠ سنة، فيما لم تشرع أوربا ذلك إلا في القرن الماضي !!.

ويقول المؤلف (ص ٢٢٥) عن تطبيق الشريعة : أتلفت فلا أرى سوى نفاق من السلطة ولؤم من الفقهاء (يحيا منهج البحث العلمي، ويحيا الأدب أيضا، ويحيا التجهيل المقصود، وإلا فما معنى اللؤم هنا)، وهو لا يرى ـ عندما يتلفت ـ غير جهل العامة، واتجار بالدين قد شاع في اقطارنا طلباً لما عند الناس.

لكن صاحبنا يلتمس العذر للسلطة ـ بعد أن اتهمها بالنفاق وبتنفيذ مخططات الغرب ـ فيعلل (ص٢٣٩) خروجها على الدين بضرورة التطوير.

وفي الصفحة ٢٥١، يصبح الناس راضين بالتشريعات الحديثة المخالفة للإسلام، بعد أن كانوا موضع اتجار بالدين (ص٢٢٥)، والاتجار لا يتم إلا بسلعة مطلوبة، مما يعني أنهم كانوا مؤمنين بشريعتهم، فكفروا بها بعد ست عشرة صفحة ليس غير!!. يقول المؤلف (ص٢٥١): تمكنت الحكومات والبرلمان بسهولة من سن القوانين المدنية والتجارية والجنائية، دون الحاجة إلى تبرير ذلك، لكن أي تعديل في قانون الأحوال الشخصية يلقى معارضة قوية ... وترجع السهولة في الأولى إلى أن معظم الطبقات وجدت في تطوير التشريعات المدنية والتجارية والجنائية ما يخدم مصالحها أو لا يمسها فتجاهلت تناقض هذه التشريعات مع الأحكام القرآنية، أما قانون الأحوال الشخصية فيعترض الناس عليه، لأنه ـ نتيجة للقهر السياسي ـ يتيح للرجل التنفيس عن ذله وقهره باضطهاد زوجته، الأمر الذي يسمح به قانون الأحوال الشخصية.

ولنا مع هذه النقاط وقفة:

١ ـ المؤلف ـ كعادته ـ يزوِّر التاريخ ويحرف الكلم عن مواضعه ... ففي معظم بلدان العالم الإسلامي، فرضت القوانين الغربية من قبل المحتل الغربي، أو من قبل واجهاته المحلية العميلة. ولم يغادر المحتلون تلك البلدان، إلا بعد أن حصلوا على تعهدات باستمرار العمل بالقوانين المستوردة.

فالزعم بأن الحكومات والبرلمانات هي التي سنت تلك القوانين كذب لا خفاء فيه ... ومثله ادعاؤه قبول معظم الناس بتلك القوانين !! فمتى استشير الناس في أمرها ؟ أما تجربة المسخ أتاتورك، فلولا ضيق المجال لكتبت في عشرات الصفحات عن المعارضة الشعبية الواسعة لقوانين الغرب التي فرضها بالقوة ... وقل مثل ذلك في أكثر من بلد إسلامي.

٢ ـ مصطلح « سن » ـ هنا ـ مصطلح مضلل عن عمد .... فتلك قوانين غربية استوردت ـ غالباً ـ بِحَرْفيتها، ولم توضع محلياً !...

٣ ـ مادامت القوانين الحالية ليست مستمدة من الشريعة التي يسعى إلى تطويرها، فما الذي أحوجه إلى كل هذا الهجوم المركز على الحدود ـ وهي غير مطبقة ـ ؟!.. بل وما الحاجة إلى الحل الوحيد الذي ابتكره، وهدد الأمة (ص٢١١) بفقدان مستقبلها إن لم تأخذ به، ما دامت القوانين متغربة من قبل ـ أي ليست بدوية كالقرآن !! ـ؟ .

٤ ـ وفقاً لتخرصاته ، فإننا نعجب ونسأل : مَنِ الذين يطالبون اليوم ـ إذاً ـ بتطبيق الشريعة الإسلامية ـ مادام الجميع راضين بتنحيتها ؟!.

٥ ـ ما مصلحة الفقير في الربا ؟وما مصلحة أي مسلم في إباحة الخمر؟ . . .

٦ ـ فلسفة الغربيين للقانون ـ وهي فلسفة يتبناها صاحبنا تجاه القرآن ـ تقول : إن القانون يجب أن يعبر عن هوية الأمة وينبع من احتياجاتها . . فهل يزعم المؤلف أن القوانين الغربية التي تبيح الزنى إذا تم بين بالغين برضاهما، تعبر عن هويتنا ؟!.

٧ ـ الماركسية أثبتت أن القانون يعبر عن مصلحة الطبقة المهيمنة ـ بكسر الميم ـ في المجتمع ... وماركس على حق في هذا إن نحن قصرنا كلامه على القوانين التي يضعها البشر، أما التشريع الذي يضعه رب البشر فهو ـ عقلاً ـ عند المؤمنين بالله لا يعتريه جور، لأن الله ـ عز وجل ـ لا يظلم شخصاً، ولا يحابي طبقة ولا أمة...

وعليه نسأل صاحبنا : من هي الطبقة التي كانت مسيطرة ـ بكسر الطاء ـ

في المجتمعات الإسلامية يوم فرضت عليه حراب الاحتلال أو أحذية العسكر قوانين الغرب المستوردة ؟

وكيف تلتقي ـ أو لا تتعارض في الأقل ـ تلك القوانين (السحرية) مع مصالح معظم الطبقات ؟ ومعظم الطبقات هم الفقراء والقانون الغربي المستورد يعبر ـ في بلاده الأصلية ـ عن سيطرة الطبقة الرأسمالية، فكيف (يتأدب) هذا القانون عند البغاوات المقلدين فيصبح مع الفقراء ؟!!

* * *